محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٣/٣٨٧٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني .

وعضوية القضاة السادة

محمد أمين الحوامدة ، د.خلف الرقاد ، محمود البطوش ، زاهي الشلبي .

المميـــــــز: ناصر إسحاق يوسف المغربي .

وكيله المحامي خليف أبو حلو .

المميز ضـــدهم : عماد وعامر وعلي وإبراهيم بصفتهم الشخصية وبـصفتهم ورثـة المرحوم محمد علي ذياب .

وكيلهم المحامي منصور غطاشة .

بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عـن محكمـة استئناف حقوق عمان فـي الـدعوى رقـم ٢٠٠٩/٥٧٦٤٩ بتـاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ المتضمن رد الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد مرور المدة القانونية والمقدم للطعن في القرار الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان فـي الـدعوى رقـم ٢٠٠٤/٢٠٩٤ بتـاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ وتضمين المستأنف الرسوم ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة للمـستأنف عليهم عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي:

١. القرار المميز مخالف للأصول والقانون حيث لم يتبلـغ وكيـل الجهـة المـستأنفة (المميز) أي تبليغ أصولي أو قانوني عند صدور قرار الحكم .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف برد الاستئناف شكلاً لتقديمه على العلم بالتالي فإن قرارها جاء مخالفاً للأصول من هذا الجانب حيث استندت على تبليغات لـم تكـن حـسب الأصول في قرارها المميز .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم معالجتها لكون الكمبيالات موضوع هذه الدعوى قد مر عليها التقادم الخمسي.

٤. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم تطرقها في قرارها إلى واقعة اليمين التـي طلبهـا المميز .

٥. أغفلت محكمة الاستئناف في قرارها الأسباب التي أوردها وكيل المستأنف (المميز) في تمييزه والمتعلقة بمرور الزمن وباليمين الحاسمة التي طلب، فإن قرارها والحالة هذه يكون مشوباً وغير سليم ومخالف للقانون .

٦. نتيجة محاكمة المميز بمثابة الوجاهي في الدرجة الأولى فإنه لم يتمكن مـن تقـديم بيناته ودفوعه التي حرم من تقديمها .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميز قبول التمييـز شـكلاً ونقـض القـرار المميـز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعين :

١. علي محمد علي ذياب .
٢. عامر محمد علي ذياب .
٣. عماد محمد علي ذياب .
٤. إبراهيم محمد علي ذياب .

بصفتهم الشخصية وبصفتهم ورثة المرحوم والدهم محمد علي ذياب وبالإضـافة للتركة أقاموا الدعوى رقم ٢٠٠٣/١١٦٣ لدى محكمة بداية حقوق عمان مختـصمين المدعى عليه ناصر اسحق المغربي يطالبونه بمبلغ ١٢٥٠٠ دينار على سند من القول :

١. المدعون ورثة المرحوم محمد علي ذياب المتوفى بتاريخ ١٩٩٩/٣/٩ وكـــان يملـــك مؤسسة ذياب للأقمشة التجارية والمدعى عليه تاجر في الألبسة الجاهزة والنوفوتيه .

٢. لمورث المدعين في ذمة المدعى عليه المبلغ المدعى به ١٢٥٠٠ دينار ثمن بضاعة .

٣. المدعى عليه ممتنع عن الدفع رغم المطالبة المتكررة بأصل الحق المرصد بذمته .

تم إيقاف السير بالدعوى لمدة (٣) شهور بتاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠ ثم جددت بـــالرقم ٢٠٠٤/٢٠٩٤ بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٣٠ .

ونظرت محكمة أول درجة بالدعوى وبتاريخ ٢٠٠٤/٧/١٤ حكمت بإلزام المدعى عليه بأداء المبلغ المدعى به ١٢٥٠٠ دينار للمدعين كلاً حسب حصته في التركـــة مـــع الرسوم والمصاريف و ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة .

طعن المدعى عليه بالحكم استئنافاً قيد لـــدى محكمـــة اســـتئناف عمـــان بـــالرقم ٢٠٠٩/٥٧٦٤٩ وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ قررت رد الاستئناف شكلاً .

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعى عليه فطعن فيه تمييـــزاً طالبـــاً نقـــضه للأسباب الواردة في لائحة التمييز.

ودون حاجة للرد على أسباب التمييز :

وحيث إن الثابت من مذكرة إعلان الحكم رقم ٢٠٠٩/٥٧٦٤٩ المحفوظة بـــالملف أن وكيل المدعى عليه تبلغ الحكم الاستئنافي المشار إليه سابقاً بالـــذات وذلـــك بتـــاريخ ٢٠١٣/٣/٢٥ فإن التمييز المقدم منه بتاريخ ٢٠١٢/٨/٢٩ يكون مقدماً بعد فوات الميعاد المحدد للطعن (٣٠ يوماً من تاريخ التبليغ) .

وعليه نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً عملاً بالمادة ١/١٩٦ أصول مدنية .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ ربيع الأول سنة ١٤٣٥ هـ الموافق ٢٠١٤/١/٢٧ م.

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف .أ